

## بداية العابد وكفاية الزاهد (٠٤) | الشيخ خالد المشيخ

خالد المشيخ

وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا. لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن زكاة المال شرع الان في بيان احكام زكاة البدن او النفس وهي زكاة الفطر - [00:00:16](#)

الزكاة المضاف والفطر مضاف اليه. والمراد بالفطر هنا الفطر من رمضان وزكاة الفطر واجبة بالاجماع واستنبطها بعض المفسرين من قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال المردد - [00:00:36](#)

الزكاة هنا زكاة الفطر قال وتسمى فرضا وايضا حديث ابن عمر في الصحيحين قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان قال فرط والاجماع القائم على ذلك. قال ومصرفها كزكاة - [00:00:57](#)

يعني زكاة الفطر يقول لك المؤلف رحمه الله بان مصرفها هو مصرف ماذا؟ مصرف الزكاة ومصرف الزكاة تقدم لنا انه سيأتينا نعم ها سيأتينا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - [00:01:16](#)

وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان زكاة الفطر مصرفها هو ليس لجميع اهل الزكاة. وانما من يأخذ الزكاة لحاجته - [00:01:35](#)

الذي يأخذ الزكاة لحاجته لان من اهل الزكاة من يأخذ الزكاة وهو غني يعني مثلا العامل عليها يأخذ الزكاة وهو غني المؤلف قلبه نعم المؤلف قلبه يأخذ الزكاة وهو غني - [00:01:53](#)

يباح له ذلك الغانم لاصلاح ذات البين ياخذ الزكاة وهو غني فزكاة الفطر مصرفها من يأخذ الزكاة لحاجته. الفقراء المساكين اهل الديون. نعم اهل الديون نعم كذلك ايضا ابن السبيل نعم - [00:02:13](#)

نعم قال لك ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب نعم يعني لا يمنع الوجوب في الدين ولهذا تجب لانها متأكدة تجب على الفقير. نعم تجب على الفقير الذي ما يملك قوت - [00:02:35](#)

نفسه ومن يأمنه لمدة عام ما دام انه يملك قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته يجب عليه ولهذا قال لك ما يمنعها الدين فلو كان مثلا عليه دين الف ريال - [00:02:55](#)

وعنده صاع يكفيه ويكفي من يمونه وصاع زائد يزكي او لا يزكي يزكي. قال لك المؤلف يزكي قال لك الا مع طلب يعني اذا كان صاحب الدين يطالب فانك تعطي - [00:03:10](#)

اه صاحب الدين حقه نعم لان الزكاة وجبت مواساة والدين اهم. قال وتجب على كل مسلم نعم على كل مسلم نعم لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر - [00:03:25](#)

اوصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين في الصحيحين قال اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته. يعني اذا كانت عنده نفقته يوم العيد وليلته. يعني مثلا آ نفقة ونفقة من يمونه - [00:03:47](#)

يعني من ينفق عليه عنده صاع يكفيه ليوم العيد وليلته له ولمن يمونه وعنده زائد فانه يجب عليه ان يزكي زكاة الفطر هذا الفاضلة وما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وثياب بذلة ونحوه - [00:04:12](#)

يعني هو يقول لك المؤلف زكاة الفطر يجب على الغني ومن هو الغني في باب زكاة الفطر؟ من توفر فيه شرطان. الشرط الاول ان يملك قوته وقوت من يموت وقوت من يمونه يوم العيد وليلته - [00:04:41](#)

ولنفرض ان القوت صاع واثانيا يملك ماذا؟ الحوائج الاصلية يعني الاشياء التي يحتاجها في حياته العادية قال لك المسكن او اجرة

المسكن الخادم اذا كان مثله يخدم الدابة كتب العلم الماعون الفراش مثل الالات الكهربائية اليوم فمثلا لو كان عنده مئة ريال -

[00:05:00](#)

وهذه المئة وعنده قوت وقوت من يمونه خمسين ريال وعنده مئة لكن هذه المئة يحتاجها لشراء الماعون ها تجب زكاة الفطر او لا تجب لا تجب لكن لو انه عنده زائد على - [00:05:27](#)

هذه المئة والخمسين يجب عليه زكاة الفطر. ان ادرك صاعا اخرج الصاع ادرك نصف صاع اخرج نصف الصاع فاتقوا الله ما استطعتم قال فيخرج عن نفسه يجب عليه ان يخرج عن نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ - [00:05:46](#) في نفسك والنبي فرضها على الصغير والكبير وعن عن كل مسلم يمونه فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه يعني يقول لك المؤلف يجب انه يخرج عن نفسه وايضا يجب عليه - [00:06:04](#)

ان يخرج عن يمونه وعن ينفق عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا الفطرة عن تمونون حديث ضعيف لا يثبت ولهذا الحنفية الحنفي يقولون لا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن يمونه. يجب عليه انه يخرج عن نفسه - [00:06:23](#) لكن الزوجة لا يجب عليه ان يخرج عنها ان اخرج هذا هذا تبرع من ان اخرج تبرع يعني كونه يخرج عن زوجته عن ابيه عن امه عن اه اولاده الكبار كل هذا لا يجب - [00:06:46](#)

لا يجب ان يخرج عنهم ما يبقى عندنا الا الاولاد الصغار الاولاد الصغار امرهم لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون ليس لهم مال فيجب على ابيهم ان يخرج عنهم بالاتفاق - [00:07:09](#) اذا لم يكن لهم مال اذا كان لهم مال لا يجب عليه وانما يخرج من امواله اما الزوجة الاولاد الكبار الاب الام الى اخره لا يجب عليه ان يخرج عنهم. وقوله - [00:07:24](#)

الفطرة عن تمنها ضعيفة الحديث وحديث ابن عمر واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل يخرج عن نفسه كما وتجب عليه زكاة المال في ماله كذلك ايضا زكاة البدن تجب عليه عن بدنه - [00:07:41](#) فان لم يجد لجميعه هذا على هذا على كلام الجمهور هذا التفصيل ذكره المؤلف بدأ بنفسه فزوجته زوجته يعني يبدأ اذا كان عنده صاع زائد ها يبدأ بنفسه عنده صاعان يقدم من؟ الزوجة. لان الزوجة تجب نفقتها في اليسار والاعسار. قال فرقيقه - [00:08:01](#) بعد الزوجة الرقيق اذا كان عنده رقيق يجب عليه ان يخرج ان يخرج عنه زكاة الفطر لان الرقيق لا يملك ولوجوب نفقته عليه تأكدها وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم - [00:08:27](#) في عبده ولا فرسه الصدقة الا صدقة الفطر قال فامه لانها اعظم من الاب في البر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال امك ثم امك ثم امك. قال فابيه بعد بعد الام في في البر - [00:08:45](#)

قال فولده نعم فولده وجوب نفقتهم وكما تقدم ان الكبار لا تجد اما الصغار ان كان لهم اموال ففي امواله ان كانوا فقراء يجب على ابيهم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما قال نافع كان يخرج حتى يخرج عن بنيه - [00:09:05](#) قال فاقرب في الميراث مقرب يعني بعد الاصول والفروع نذهب الى الحواشي الحواشي يقدم منهم الاخوة ثم بنوهم الاعمام ثم بنوهم قال وتسكن عن جنين يعني تسكن ان تخرج عن الجنين او الجنين هو الحمل - [00:09:29](#) في البطن واستلوا على هذا بانه ورد عن عثمان رضي الله تعالى عنه اخراجه عن الجنين. لكن هذا الاثر منقطع لا يثبت وحينئذ نعم ما دام انه لم يثبت لا تسكن - [00:09:51](#)

قال وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر نعم تجب زكاة الفطر متى؟ قال لك بغروب شمس ليلة عيد الفطر وهذا جمهور اهل العلم انها تجب غروب الشمس من آ تجب بغروب الشمس من اخر يوم من ايام رمضان - [00:10:06](#) وعند الحنفية تجب لطلوع الفجر من يوم العيد وهم يستدلون كلا كلا الفريقين يستدلون بحديث ابن عمر. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. فزكاة الفطر ما المراد بالفطر - [00:10:29](#)

هل هو الفطر العام من رمضان اول فترة خاص الذي يكون يوم العيد نعم اه فالجمهور يقولون المقصود بذلك هو الفطر العام فاذا

غربت الشمس وجبت اما الحنفية يقولون لا المقصود الفطر - 00:10:52

الخاص يوم فجر يوم الشتاء وهذا يترتب عليه مسائل يترتب عليه مسائل لو ولد له ولد بعد غروب الشمس على رأي الجمهور ها تجب عليه الزكاة او لا تجب بعد غروب الشمس - 00:11:13

لا تجب لكن عند الحنفية تجد ولو اسلم بعد غروب الشمس على رأي الجمهور لا تجد لكن عند الحنفية يرون انها تجد مثل ايضا لو كان فقيرا ثم او ايسر - 00:11:32

وهكذا او امرأة متزوجها اذا قلنا بانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عن عن الزوجة وهذا هو الاول من اوقات اه زكاة الفطر. قال وتجوز قبله بيومين يعني يجوز ان يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيومين - 00:11:48

في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نعم في الصحيحين وكانوا يؤدون قبل الفطر بيوم او يومين وورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضا ثلاثة ايام ثلاثة ايام وهذا قال به الامام مالك - 00:12:11

رحمه الله. الحنفية يقولون لا بأس ان يقدمها ولو قدمها لسانه سنتين واكثر والشافعي يقولون انما يجوز ان يقدمها من اول رمضان. اما كلام الحنابلة والمالكية فانها لا تقدم الا بيوم او يومين وعن ما لك ثلاثة ايام - 00:12:29

وهو رواية عن احمد قال ويومه قبل الصلاة افضل هذا الوقت الثالث وقت الاستحباب انها تخرج بعد الفجر قبل صلاة العيد نعم دليل ذلك حديث ابن عمر امر بها ان تؤدى قبل الصلاة. في الصحيحين وتكره في باقيه - 00:12:49

هذا الوقت الرابع سكرة في باقي يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا يعني اذا غربت شمس يوم العيد وهو ما اخرأ لم يخرجها هذا حكمه انه ماذا؟ محرم وهذا هو الوقت الخامس. وقت التحريم - 00:13:14

الرأي الثاني نعم من رأي رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد فان اخرت عن صلاة العيد ها متعمدا ما تصح نعم لا تصح لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:13:32

قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفضل من رمضان طعمة للمساكين وطهرة للصائم اللغو والرفث فمن اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي النعم. فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات -

00:13:53

وهذا القول هو الصواب انه لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد الا لعذر اذا كان الانسان معذورا مثلا نسي ان يخرجها او فاجأه العيد في وقت لا يتمكن من الاخراج او وكل ما يخرجها - 00:14:15

ولم يخرجها فهذا لا بأس. قال وهي صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط يعني جنس المخرج المشهور من المذهب انه لابد من هذه الخمسة ما دامت موجودة - 00:14:31

صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير - 00:14:48

او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من عقد في الصحيحين نعم نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انها تخرج من غالب قوت البلد - 00:15:03

ان الشارع انما اوجبها مواساة واذا كان كذلك انما المواساة اذا كانت من غالب قوت البلد فقد توجد هذه الاصنام لكن اهل البلد لا يقتاتون هذه الاصنام فاذا كان قوتهم اللحم تخرج من اللحم - 00:15:25

واذا كان قوتهم اللبن تخرج من اللبن وعلى هذا فقس اذا كان قوتهم الفول تخرج من الفول نعم وذلك ان الشارع جعلها مواساة طعمة للمساكين واذا كان كذلك فانما تقول من غالب قوت البلاء. قال والافضل تمر - 00:15:50

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من تمر كما تقدم فازبيب لان الزبيب في معنى التمر في الحلاوة فبر فانفع. بعد ذلك البر يعني يقول لك الافضل تخرج من التمر - 00:16:14

ثم بعد التمر في المرتبة الثانية الزبيب ثم البر. قال فانفع نعم هو هذا يعني يظهر انه يختلف باختلاف البلاد والزمان فقد يكون البر

انفع من الثمر نعم قال فان عدمت اجزأ - [00:16:30](#)

كل حب يقتات نعم يقول لك اذا عدمت هذه الاصناف الخمسة فانه يجزئ كل حب يقتات المهم ما دامت هذه الاصنام لا يجزئ غيرها  
ذكرنا الرأي الثاني ابن تيمية ان المخرج هو غالب قوة البلد - [00:16:45](#)

قال ويجوز ان تعطى الجماعة ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد وعكسه لا بأس خمسة يعطون الفطرة لواحد والعكس واحد يعطي  
فطرتة لخمسة لو قسم الصاع بين خمسة لا بأس لان الشارع انما قدر المخرج - [00:17:09](#)

ولم يقدر المخرج اليه. المهم انك تخرج صاع. سواء اعطيته واحدا او اعطيته اثنين لو قسمت الصاع بين اسرتين او بين فقيرين كل  
هذا جائز - [00:17:34](#)